

الشرح الكبير

وقيل يبدلها بحوqlتين ولا يحكى الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت وظاهر المشهور أنه لا يحكى التكبير والتهليل الأخير مع أنه ذكر ومقابل المشهور يحكى ويندب متابعتة في الحكاية (مثنى) فلا يحكى الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الأول ويستفاد منه أن المؤذن إذا كان مذهبه تربع التكبير أن الحاكي لا يربعه ويحكى السامع (ولو) كان (متنفلا) أي مصليا النافلة فإن حكى ما زاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوqlتين وإلا بطلت .

كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم وكذا إن أبدلها بما مر لأنه كلام بعيد من الصلاة (لا) إن كان (مفترضا) فيكره له حكايته ويحكى بعد الفراغ منه (و) ندب (أذان فذ إن سافر) سفرا لغويا فيشمل من بفلاة من الأرض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها (لا جماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كالفذ الحاضر (على المختار) . ولما فرغ من شروط صحتة ومندوباته شرع في الجائز بقوله (وجاز أعمى) أي أذانه